

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٢/٦٩

بشأن قواعد التنظيم المسبق للسوق

(تنظيم الهيمنة)

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ٢٠١٢/٣ بتاريخ ١٤ جمادى الثانية ١٤٣٣هـ
الموافق ٢٠١٢/٥/٦ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن التنظيم المسبق للسوق (تنظيم الهيمنة) بالقواعد المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من جمادى الثانية ١٤٣٣هـ

الموافق : ١٤ من ماي ٢٠١٢م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة

قواعد التنظيم المسبق للسوق

(تنظيم الهيمنة)

المادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه القواعد يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعاني المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - التنظيم المسبق للسوق :

التنظيم الذي تفرضه الهيئة للحد من أو إدارة الأضرار المحتملة من الهيمنة على النحو الذي تقدره الهيئة .

ب - الهيمنة :

تمتع المرخص له بموقع ذي قوة اقتصادية يتيح له التصرف باستقلالية على نحو ملحوظ عن المنافسين والمنتفعين في سوق معينة ، ويمكن أن تكون الهيمنة في سوق ذات صلة لواحد أو أكثر من المرخص لهم .

ج - الهيمنة المشتركة :

هيمنة اثنين من المرخص لهم أو أكثر يعملون جماعيا في سوق تتسم بافتقارها للمنافسة الفعالة ، وليس لدى أي مرخص له فيها قوة هامة في السوق ، على النحو المبين بالفقرة (١) من المادة (٥) من هذه القواعد .

د - فشل السوق :

يتحقق فشل السوق - على الأخص - في الحالات الآتية :

- عدم القدرة على العمل بطريقة تنافسية فعالة ، وتعذر الخروج بنتائج تكون متوقعة في العادة من المنافسة مثل الندية بين المتنافسين من حيث الأسعار والخدمة والابتكار والأداء .

- التوقع المعقول لهذا الفشل بأن يكون من المعقول توقع عدم حدوث منافسة فعالة أو مستدامة في المستقبل القريب .

هـ - السوق ذات الصلة :

السوق التي يتم تعريفها من حيث المنتفعون ، والموقع الجغرافي ، ويشمل ذلك بصفة خاصة ، المنتجات أو الخدمات التي تعتبر قابلة للتبادل أو الاستبدال نظرا لخصائصها وأسعارها واستخداماتها المستهدفة ، وتعرف الهيئة تلك السوق طبقا للمادة (٢) من هذه القواعد .

و - المعالجة :

متطلب تنظيمي تفرضه الهيئة على المرخص له المهيمن أو الذي يتمتع بهيمنة مشتركة في سوق ما ، بهدف التقليل أو الحد من الأضرار المحتملة التي قد تلحق المنافسة في تلك السوق .

المادة (٢)

إجراءات تعريف السوق

- ١ - تقوم الهيئة بتعريف السوق ذات الصلة قبل إصدار أي قرار بتطبيق المعالجة ، على أن يتم مراعاة العناصر الآتية :
 - أ - المنتجات أو الخدمات التي تتضمنها تلك السوق .
 - ب - فئات المنتفعين التي يتم خدمتها .
 - ج - المنطقة الجغرافية و/أو المسار المتأثر .
- ٢ - تقوم الهيئة لغرض تجميع المنتجات أو الخدمات في السوق ذات الصلة ، بالنظر في أي من العناصر الآتية :
 - أ - قابلية الاستبدال المتعلقة بالطلب .
 - ب - قابلية الاستبدال المتعلقة بالعرض .
 - ج - فحص الأدلة المتوفرة والمتعلقة بسلوك المنتفعين ، والأسعار النسبية وحركة الأسعار للمنتجات أو الخدمات المتنافسة ، وتكاليف الانتقال التي قد تمنع المنتفعين من استبدال منتج أو خدمة مقابل الحصول على غيرها ، وللهيئة استخدام الاختبارات والمناهج المتعارف عليها دوليا .
- ٣ - تقوم الهيئة بالنظر في خدمات البيع بالجملة والبيع بالتجزئة ، كلا على حدة ، ما لم تقدر الهيئة خلاف ذلك .

المادة (٣)

إجراءات تحديد الهيمنة

- ١ - تحدد الهيئة المرخص له المهيمن وفقا للإجراءات الآتية :
 - أ - تحديد ما إذا كانت السوق ذات الصلة تنافسية بصورة فعالة في منطقة جغرافية معينة .
 - ب - تحديد ما إذا كان من الملائم تطبيق معالجة أو فرض التزام على المرخص له الذي يعد مهيمنا أو تعديل أي منهما أو الإبقاء عليها أو إلغاؤها .
 - ج - تقييم ما إذا كان أي مرخص له يتمتع بالهيمنة في أي سوق ذات صلة ، وذلك وفقا للإرشادات التي تصدرها الهيئة وتشرها على موقعها الإلكتروني .
- ٢ - للهيئة أن تعتبر المرخص له المهيمن في سوق ذات صلة ما مهيمنا في سوق قريبة الصلة ، إذا كانت العلاقة بين السوقين تسمح له بالاستفادة من قوة السوق التي يتمتع بها داخل إحدى السوقين في السوق الأخرى ، وبالتالي تتعزز قوة السوق لدى المرخص له المعني .

المادة (٤)

الهيمنة المشتركة

للهيئة تحديد الهيمنة المشتركة في الحالات الآتية :

- ١ - عندما تكون السوق مركزة ، وتظهر عددا من الخصائص أهمها انخفاض مرونة الطلب ، والتقارب في حصص السوق ، ووجود حواجز قانونية أو اقتصادية لدخول السوق ، والتكامل الرأسي مع الرفض الجماعي للعرض ، وعدم توفر القدرة المعاكسة للمشتري ، وغياب المنافسة المحتملة .
- ٢ - في حالات التواطؤ الضمني أو وجود جمود في السوق ، ومن غير المرجح ظهورها في حالة وجود دليل واضح على المنافسة النشطة الممتدة لفترة زمنية معقولة .
- ٣ - وجود أو غياب ترتيبات أو اتصالات أو أي روابط أخرى فيما بين المرخص لهم .

المادة (٥)

تقييم السوق

تقوم الهيئة بإجراء تقييم منتظم للسوق لضمان اتساق قراراتها بشأن الهيمنة والهيمنة المشتركة ، و للمرخص له المهيمن أن يطلب زيادة عدد مرات التقييم على نفقته الخاصة ، ويشترط لقبول طلبه أن يقدم للهيئة أدلة كافية للقيام بالتقييم المطلوب .

المادة (٦)

نطاق تطبيق قواعد التنظيم المسبق للسوق

١ - للهيئة أن تطبق المعالجة على المرخص له المهيمن أو الذي يتمتع بهيمنة مشتركة ، في الحالات الآتية :

أ - إذا كان اللجوء إلى التنظيم اللاحق لإصلاح فشل السوق يترتب عليه أعباء أو تعقيدات بالغة .

ب - إذا اقتضت المصلحة العامة التدخل المتكرر ، أو التدخل بانتظام ، أو كليهما معا .

ج - إذا اقتضت المصلحة العامة وضوح التنظيم القانوني المتعلق بالمنافسة .

٢ - لا تلجأ الهيئة إلى تطبيق أي معالجة على المرخص له المهيمن أو الذي يتمتع بالهيمنة المشتركة إذا قدرت أن من المتوقع نشوء منافسة فعالة في المستقبل القريب ، أو إذا كان من المرجح أن تكون قواعد التنظيم اللاحق كافية لمعالجة فشل السوق المعنية .

المادة (٧)

أنواع المعالجة

دون الإخلال بأي التزامات منصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، للهيئة بقرار مسبب وبما يتفق مع الهدف التنظيمي الرامي لتطوير المنافسة ، وبما يتناسب وحجم الضرر المحتمل من الهيمنة ، أن تطبق - على الأخص - على أي مرخص له مهيمن ، معالجة أو أكثر من الآتي :

- ١ - متطلب عدم التمييز : تطبيق ذات الشروط في ظروف مشابهة ، والامتناع عن التمييز لمصلحة فروع شركة خاضعة للتنظيم أو لشركائها .
- ٢ - متطلب الشفافية : نشر معلومات محددة ومنها المعلومات المحاسبية ، والمواصفات الفنية ، وخصائص الشبكة والأسعار .
- ٣ - متطلب الحصول على موافقة الهيئة على مقترحات عروض التعرف للخدمات المعروضة في السوق ذات الصلة قبل تطبيقها .
- ٤ - متطلب الإبلاغ عن التعرف التي يطرحها المرخص له المهيمن ، وذلك قبل أو بعد فترة معينة من تطبيقها .
- ٥ - متطلب دراسات التكلفة : المساهمة في دراسة التكلفة التي تجريها الهيئة عن طريق توفير بيانات التكلفة والبيانات الأخرى المرتبطة بها وفقا لما تحدده الهيئة .
- ٦ - متطلب ضبط الأسعار : على المرخص له المهيمن أن يتقاضى فقط أسعارا عن الخدمات المفردة أو رزم الخدمات بما يتفق مع الصيغة والحدود والمعايير التي تحددها الهيئة بشأن هذه الخدمات من وقت لآخر .
- ٧ - متطلب فصل الحسابات : على المرخص له المهيمن تقديم الحسابات إلى الهيئة وفقا لما تقرره من حيث فترتها وتوقيتها ومحتواها ، على أن يتم فصل جميع التكاليف والإيرادات وربطها بالخدمات والبنود الأخرى التي تحددها الهيئة .
- ٨ - متطلب تقديم المعلومات للمنتفعين : على المرخص له المهيمن تقديم المعلومات التي تحددها الهيئة للمنتفع ومنها معلومات الفواتير ، وذلك عند التعاقد على الحصول على الخدمة أو أثناء سريان اتفاقية الخدمة .
- ٩ - متطلب توفير شروط الخدمة : على المرخص له المهيمن الحصول على موافقة الهيئة على شروط تقديم الخدمة أو توفير الخدمات بالسوق التي يتمتع فيها بالهيمنة وفقا لما تحدده الهيئة .
- ١٠ - متطلب جودة الخدمة : على المرخص له المهيمن تحديد مؤشرات جودة الخدمة والالتزام بها أو الالتزام بالمؤشرات التي تحددها الهيئة .

- ١١ - متطلب العرض المرجعي : على المرخص له المهيمن أن يعد عرضاً مرجعياً بشأن الربط البيني والنفاد توافق عليه الهيئة .
- ١٢ - متطلب التفاوض بشأن الربط البيني أو النفاذ : على المرخص له المهيمن التفاوض والاتفاق بشأن شروط وأحكام النفاذ و / أو الربط البيني أو بشأن استخدام عناصر محددة بالشبكة مع المرخص لهم الآخرين ، وإذا لم يسفر التفاوض عن التوصل إلى اتفاق يكون للمرخص له عرض الموضوع على الهيئة لإصدار قرار ملزم .
- ١٣ - متطلب تقديم الخدمة : على المرخص له المهيمن تقديم الخدمات التي تلزمه الهيئة بتقديمها في الأسواق التي تعتبره فيها مهيمنة .
- ١٤ - متطلب توفير النفاذ للتسهيلات الضرورية : على المرخص له المهيمن السماح بالنفاذ إلى التسهيلات التي ترى الهيئة بأنها ضرورية لتقديم خدمات التجزئة بواسطة موفري الخدمة الآخرين المتنافسين مع المشغل المهيمن .

المادة (٨)

تنظيم خدمات البيع بالتجزئة

- ١ - تنظم الهيئة كقاعدة عامة أسواق البيع بالجملة ، وتتولى تنظيم أسواق البيع بالتجزئة إذا كان تنظيم أسواق البيع بالجملة لن يساعد على حل مشاكل سوق البيع بالتجزئة خلال فترة زمنية معقولة تقدرها الهيئة .
- ٢ - للهيئة فرض التزامات بعرض خدمات البيع بالتجزئة وفقاً لشروط معينة تتعلق بالأسعار وسقوف الأسعار وتوفير الخدمة وجودتها أو غيرها من الأمور المتصلة بالمرخص له المهيمن أو الذي يتمتع بهيمنة مشتركة في سوق ذات صلة .

المادة (٩)

الإرشادات والنشر

- ١ - تقوم الهيئة بإعداد إرشادات ، وتحديثها من وقت لآخر ، تتضمن المبادئ التي ستبناها عند تعريف الأسواق وتحديد نطاق تطبيق قواعد التنظيم المسبق للسوق وتحديد الهيمنة والمعالجات ، وللهيئة أن تعد إرشادات تتعلق بالأسواق الناشئة بما في ذلك شبكات الجيل التالي .

٢- تنشر الهيئة على موقعها الإلكتروني ، الإرشادات التي تصدرها وفقا لأحكام هذه القواعد ، كما تنشر قائمة بالأسواق ذات الصلة والمرخص لهم المهيمنين فيها والمعالجات الواجب تطبيقها عليهم ، وتعمل على تحديث تلك القوائم والإرشادات من وقت لآخر .

المادة (١٠)

المشاورات العامة

للهيئة التشاور مع المرخص لهم وذوي الشأن فيما يتعلق بقواعد التنظيم المسبق وتطبيقها .

المادة (١١)

مراقبة الالتزام وفرض الجزاءات

تتولى الهيئة مراقبة التزام المرخص له بتطبيق المعالجات وفقا لتقديرها ، على أن يتم مراعاة ظروف السوق ذات الصلة المعنية والمخاطر المحتملة على المنافسة والمصلحة العامة . وفي حالة مخالفة تلك الالتزامات ، للهيئة فرض الجزاءات المقررة .